وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ
الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان
في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظا
من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء
فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع
الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح
جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس به قال وهذا اشا
الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهدا يه
والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به
حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنيه
اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات
في النوادر والاما لي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة
ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا
ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة
عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجا
العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة
سؤره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم وكل حيوان
سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا اخرج حيا من البير
بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر
ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه
نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في
الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير نجسها
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان

سؤره

سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد
اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان
سؤره نجسا وان ثم فرقا بين الخنزير والكلب وبين
سائر السباع في ذلك والذي يجب ان ينتجس على
كل حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب
او خنزير ومات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم
يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
كذلك لان ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة
الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول
نجاستها بالجسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه
دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في
غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سوره مكروه
كالهرة فان نجاسة مخرجها تزول بلجسها فليعلم
ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح
منها عشرون او نحوها كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب
وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين
فيما يقتضي الكراهة بشطر في المقدار فيجعل عشرا
ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض
بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب
النجاسة وانما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس
هذا الذي قلناه والا فلا مدخل للقياس في نصب المقا
ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم
اصل يقاس عليه فليتامل وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك
المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1